

## باب صلاة المريض

٩٢

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً (يركع ويسجد)<sup>(١)</sup> فإن لم يستطع الركوع والسجود أو مأ<sup>(٢)</sup> إيماءً ويجعل<sup>(٣)</sup> الركوع أرفع من السجود لقوله - عليه السلام - «يصلي المريض<sup>(٤)</sup> قائماً فإن لم يستطع<sup>(٥)</sup> فقاعداً فإن<sup>(٦)</sup> لم يستطع القعود<sup>(٧)</sup> استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأوماً<sup>(٨)</sup> بالركوع والسجود»<sup>(٩)</sup>.

- (١) ما بين القوسين في (ش) (بركوع وسجود).
- (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) كتبت هكذا (أوماً).
- (٣) في (ش) (جعل).
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (صل قائماً فإن لم تستطع) وما أثبتناه أولى لأنه أقرب للفظ الحديث.
- (٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأنه مطابق للفظ الحديث.
- (٧) ن (ل ٢٧ أ) ص.
- (٨) سقطت من (ش) وكتبت في (ص، ت) هكذا (أوماً).
- (٩) أقرب الروايات إلى هذا النص ما رواه الدارقطني في سننه (ج ٢ ص ٤٢، ٤٣): «عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة». وفي سند هذا الحديث الحسن بن الحسين العرنى قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٧٦، ص ١٧٧): «وأعله عبد الحق في «أحكامه» بالحسن العرنى وقال: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق...» وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات...». وقد عنون البيهقي لهذا الحديث بقوله: «باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر». السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٠٧ =

وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> - (رحمه الله) -<sup>(٣)</sup> الأولى الصلاة على الجنب لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقال النبي - (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> - لعمران بن حصين<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> - (رضي الله عنه)<sup>(٨)</sup> - : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب (تومىء إيماء)<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>. ولنا قوله

= وقال الحافظ الزيلعي: «واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ماداً رجله إلى القبلة والشافعي يخالف. ويقول: يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه وحجته حديث عمران بن حصين...، [والذي سيرد في الفقرة التالية] وحديث علي [أنف الذكر] ليس بحجة لنا». نصب الراية ج ٢ ص ١٧٦، ١٧٧.

(١) انظر: المبسوط ج ١ ص ٢١٣.

(٢) انظر: المهذب ج ١ ص ١٠١.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) من الآية ١٠٣، سورة النساء.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) في (ت) (الحصين).

(٧) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد من قبيلة خزاعة أسلم عام خير سنة ٧ هـ كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وهو من فضلاء الصحابة بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وعمل قاضياً فيها بأمر بعد الله بن عامر وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٣٠ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج ٤ ص ١٣٧، ١٣٨. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٥، ١٢٦. الأعلام ج ٥ ص ٧٠.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني في ثلاث روايات. وفي جميع رواياتهم بدون عبارة «تومىء إيماء». وزاد البخاري في صدر روايته «قول عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال... الحديث. وصدر الترمذي روايته بقول عمران بن حصين: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة المريض فقال... الحديث. وصدر أحمد روايته بقول عمران بن حصين: كان بي الناصور فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال... الحديث. وصدر الدارقطني روايتين من رواياته بقول عمران بن حصين: كانت لي بواسير. وفيهما «فعلى جنبك» بدلاً من =

تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>. ولما كان الاستقبال فيما قلناه<sup>(٢)</sup> أكثر كان ذلك<sup>(٣)</sup> أولى.

٩٤ (٤) لا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأن الأفعال أصل في الصلاة.

فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع<sup>(٥)</sup>، والسجود لم<sup>(٦)</sup> يلزمه<sup>(٧)</sup> القيام (لأن القيام)<sup>(٨)</sup> إنما شرع<sup>(٩)</sup> ليكون وسيلة إلى التواضع<sup>(١٠)</sup> بالركوع والسجود.

(وإن)<sup>(١١)</sup> صلى الصحيح بعض صلاته قائماً و<sup>(١٢)</sup> حدث به مرض تممها<sup>(١٣)</sup> قاعداً يركع ويسجد أو يومىء<sup>(١٤)</sup> .....

= «فعلى جنب». وفي رواية «أو قال الباسور». وذكر الحافظ الزيلعي أن النسائي أخرج هذا الحديث ولم أجده في النسخة التي بين يدي وقال أيضاً: «وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾». انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٥٨٧ الحديث ١١١٧. سنن أبو داود ج ١ ص ٢٥١ الحديث ٩٥٢. سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٠٨ الحديث ٣٧٢. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣. مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٦. سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٨٠. نصب الراية ج ٢ ص ١٧٥.

- (١) من الآية ١٤٤، سورة البقرة.
- (٢) في (ت) (قلنا).
- (٣) سقطت من (ت، ش).
- (٤) الواو سقطت من (ت).
- (٥) ن (ل ٢٥ أ) ص.
- (٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
- (٧) في (ش) (يلزم).
- (٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٩) في (ت) (يلزم).
- (١٠) ن (ل ٢٣ أ) ت.
- (١١) ما بين القوسين يماثلها في (ش) (فإن).
- (١٢) الواو يماثلها في (ت، ش) (ثم).
- (١٣) في (ش) (أتمها) وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ج ١ ص ٤٤٧.
- (١٤) في (ت) زيادة (إن لم يستطع الركوع والسجود).

إيماءاً<sup>(١)</sup> أو يصلي مستلقياً إن لم يستطع القعود لأنه لو استقبل<sup>(٢)</sup> الصلاة<sup>(٣)</sup> وقع الكل ناقصاً.

٩٥ وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة<sup>(٤)</sup>، لأنه قدر على الأصل قبل تمام الحكم بالخف.

(ولو كان يصلي قاعداً)<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> بركوع وسجود (ثم قدر)<sup>(٧)</sup> على القيام (في خلال صلاته)<sup>(٨)</sup> بنى على صلاته لأن صلاة القاعد بركوع وسجود استجمع الأركان ولهذا يجوز إمامة<sup>(٩)</sup> القاعد للقائم<sup>(١٠)</sup> إلا في قول محمد<sup>(١١)</sup> - (رحمه الله) - بخلاف المومىء.

ومن أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحَّ وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض لما<sup>(١٢)</sup> روي عن<sup>(١٣)</sup> رجلين من الصحابة - (رضوان الله عليهما)<sup>(١٤)</sup> - أحدهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة لم<sup>(١٥)</sup> يقض<sup>(١٦)</sup> الصلاة والآخر (أغمى عليه)<sup>(١٧)</sup>.....

- 
- (١) زيادة من (ش).
  - (٢) في (ت) (استأنف).
  - (٣) زيادة من هامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
  - (٤) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
  - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن صلى بعض صلاته).
  - (٦) ن (ل ٢٧ ب) ش.
  - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فقدر).
  - (٨) ما بين القوسين سقط من (ش).
  - (٩) كتبت في (ص) بعد كلمة القاعد ثم شطبت وصححت في الهامش.
  - (١٠) في (ش) (بالقائم).
  - (١١) انظر: المبسوط ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤. بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٢.
  - (١٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة صحيحة تجري على عادة المؤلف.
  - (١٣) في (ش) (أن).
  - (١٤) سقطت من (ت، ش).
  - (١٥) في (ت) (فلم).
  - (١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقضي) وهو خطأ نحوي.
  - (١٧) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١) كتبت في (ص، ت) (فقضا).

(٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).

(٣) أخرج الدارقطني وعبد الرزاق عن السدي عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». هذا لفظ الدارقطني (ج ٢ ص ٨١ الحديث (١)). لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج ٢ ص ٤٧٩، ٤٨٠ رقم الحديث ٤١٥٦): «أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء». وأخرجه عن الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى وفي كتاب المعرفة وقال: «وقال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب». وقال البيهقي أيضاً: «وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري». عن كتاب نصب الراية ج ٢ ص ١٧٧. وأخرج البيهقي عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بشيء في ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصلّيها». وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك. السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٨٨. وأخرج عبد الرزاق في المصنف (ج ٢ ص ٤٧٩ الحديث رقم ٤١٥٣): «عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فات، وصلى يومه الذي أفاق فيه»